2 MSP

C70/12/2.MSP/6
باريس أيار/مايو ٢٠١٢
الأصل: فرنسي

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Convention pour la lutte contre le trafic illicite des biens culturels

التوزيع محدود

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، باريس، ١٩٧٠)

الاجتماع الثاني
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢
من ٢٠ إلى ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت: اقتراحات بشأن متابعة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠

القرار المطلوب: الفقرة ٢٣

المقدمة

١ – إن الهدف من هذه الوثيقة هو أن يدرس اجتماع الدول الأطراف الخيارات الممكنة المتعلقة بمتابعة اتفاقية عام ١٩٧٠ من أجل تحسين تنفيذها. ويُخصص الجزء الأول لمسألة تنقيح نص اتفاقية عام ١٩٧٠ (جزئياً أو كلياً). ويتم في هذا الجزء تحليل الإجراءات الواجب إتباعها إذا اتخذت الدول الأطراف قراراً في هذا الشأن، فضلاً عن الآثار القانونية المترتبة على إجراء هذا التنقيح. ويقدم الجزء الثاني من هذه الوثيقة الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تم وضع وثيقة إضافية للاتفاقية (بروتوكول مثلاً) ويعلق عليها. أما فيما يخص الهيئات المعنية بالمتابعة، فيذكر الجزء الثالث من الوثيقة بالإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى الخاصة بقطاع الثقافة في اليونسكو، ويدرس مسألة غياب هذه الهيئات في اتفاقية عام ١٩٧٠ وإمكانية إنشائها.

أولاً – تنقيح اتفاقية عام ١٩٧٠ جزئياً أو كلياً

أولاً–١ الإجراءات الواجب اتباعها إذا تم تنقيح اتفاقية عام ١٩٧٠

٢ – تنص المادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٧٠ على الإجراءات التالية في حال تنقيح الاتفاقية:

(١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن ينقح هذه الاتفاقية، غير أن هذا التنقيح لن يكون ملزماً إلّا للدول التي تصبح طرفاً في الاتفاقية المنقحة.

(٢) إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

٣ – ومن ثم فقد تم النص صراحة على أن المؤتمر العام هو الهيئة الوحيدة التي يحق لها تنقيح اتفاقية عام ١٩٧٠. وبالتالي يتم تطبيق الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

٤ – وتنص الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو على ما يلي:

"عندما يوافق المؤتمر العام على مقترحات ينبغي عرضها على الدول الأعضاء، فعليه أن يميز بين التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء [...] ينبغي الحصول في الحالة الثانية على أغلبية الثلثين".

٥ – وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمواد ٢ و٣ و٤ و٦ من النظام المشار إليه أعلاه، ينبغي بادئ ذي بدء أن يُعرض اقتراح تنقيح اتفاقية عام ١٩٧٠ ونطاقه وكذلك الشكل الذي يمكن أن يتأخذه، على المجلس التنفيذي قبل أن يبت فيه المؤتمر العام.

أولاً – ٢ الآثار القانونية المترتبة على هذا التنقيح

٦ – إذا قررت الدول الأطراف الشروع في تنقيح مواد اتفاقية عام ١٩٧٠ جزئياً أو كلياً، وما لم تنص وثيقة التنقيح الجديدة على خلاف ذلك، يقفل باب التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة (الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٧٠). وعليه، فإن الدول التي تنظر حالياً في إمكانية التصديق على الاتفاقية بنصها الحالي قد يتعذر عليها القيام بذلك أو قد تعدف عن ذلك. ومن ثم، فإن تنقيح نص اتفاقية عام ١٩٧٠ يمكن أن يقضي على الجهود المبذولة حتى الآن من قِبل الأمانة من أجل زيادة عدد الدول المصدِّقة (يبلغ عدد الدول الأطراف حتى اليوم ١٢٢ دولة، وهناك دول عديدة أخرى على وشك التصديق على الاتفاقية).

٧ – ومنذ عام ٢٠٠٦، طرح السيد باتريك أوكيفي، في تعليقه على اتفاقية عام ١٩٧٠[1] مسألة الآثار المترتبة على تنقيح الاتفاقية:

> *(٣) "في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٠٩ دول. وثمة دول أخرى تمر بمراحل مختلفة من الاستعراض الداخلي لإمكانية أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وفي الوقت الراهن، فإن من الأفضل، فيما يبدو، تشجيع المشاركة في النص الراهن بدلاً من السعي لتعديله. وذلك لأن الخبرة المكتسبة من تنفيذ هذا النص ستوفر أفضل الإرشادات لتعديله. وقد تفضي عملية التنقيح إلى تعقيد شبكة الالتزامات المتبادلة، حيث أن هذه العملية لن تلزم سوى الدول التي تصير أطرافاً في الاتفاقية المنقحة".*

٨ – وأخيراً، فمن الممكن أن يؤدي تنقيح أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠ إلى وضع نظامين قانونيين مختلفين ولكن متوازيين. وقد يكون لتجاور هاتين الوثيقتين نتيجة حتمية تتمثل في تداخل الممارسات بين الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ والدول الأطراف في الاتفاقية الجديدة. ومن ثم فإن الصعوبات الكامنة فيما يمكن أن يفضي إليه هذا الأمر قد تنال من إجراءات الحماية الشاملة للممتلكات الثقافية التي أجمع المجتمع الدولي على اتخاذها ودُعيت اليونسكو إلى العمل لتنفيذها.

ثانياً – الإجراءات المتعلقة بوضع وثيقة إضافية لاتفاقية عام ١٩٧٠

ثانياً – ١ الإجراءات الواجب اتباعها إذا وُضعت وثيقة إضافية لاتفاقية عام ١٩٧٠

٩ – خلافاً للإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بعملية التنقيح (انظر أعلاه)، لا تشمل اتفاقية عام ١٩٧٠ إجراءات محددة تتيح إضافة أحكام أخرى للمواد الراهنة. وعليه، فإن اعتماد أحكام جديدة يفضي إلى استحداث وثيقة جديدة أو بروتوكول إضافي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنطبق قواعد القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ استغلال فرصة انعقاد اجتماع حزيران/يونيو ٢٠١٢ من أجل تقرير ما إذا كان من المناسب، بمساعدة المديرة العامة لليونسكو، الدعوة إلى عقد مؤتمر

---

[1] P. O'KEEFE, Commentary on the 1970 UNESCO Convention, Institute of Art and Law, 2007, p.97 (traduction de la version originale anglaise).

دبلوماسي[٢]، وذلك من أجل اعتماد وثيقة جديدة تعزز أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠، بدلاً من تنقيحها. وإذا تم اتخاذ قرار من هذا القبيل، فقد يكون من المناسب تخصيص اجتماع لهذا المؤتمر أثناء المؤتمر العام لليونسكو.

ثانياً – ٢ الآثار القانونية المترتبة على استحداث الوثيقة الإضافية

١٠– إذا اختارت الدول الأطراف اعتماد بروتوكول إضافي من شأنه استكمال أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠ أو إضافة أحكام جديدة إليها، تظل هذه الاتفاقية القاعدة القانونية للعلاقات القائمة بين الدول. وعليه، فإن باب التصديق على الاتفاقية المذكورة أو قبولها أو الانضمام إليها يظل مفتوحاً. ويكون النظام الإضافي بالتالي اختيارياً وينبغي أن يشمل بنوداً تكميلية للاتفاقية وليس بنوداً مناقضة للنص، مما قد يشكل نوعاً من "التنقيح غير المباشر". ويكون باب التصديق على الوثيقة الجديدة مفتوحاً أمام الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ دون غيرها.

١١– وإذا قررت الدول الأطراف تحرير وثيقة جديدة واعتمادها كبروتوكول إضافي، عليها أن تأخذ في الاعتبار أن إعداد النص ستترتب عليه تكاليف إضافية (ولاسيما إذا ما دعت الحاجة إلى إنشاء فريق عمل خاص). وسيتعين بالتالي تخصيص أموال خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الغاية.

ثانياً – ٣ مسألة خاصة تتعلق بالجوانب الجنائية

١٢– إذا كان من المزمع إدماج بنود جنائية من أجل إضفاء طابع أكثر قسرية على الاتفاقية، فينبغي التذكير بأن هذه الاتفاقية تنص بالفعل على إمكانية فرض "عقوبات أو جزاءات إدارية" (المادتان ٨ و١٠ (أ). ومن ثم فإن الأمر يتعلق هنا بتحديد هذه الأحكام.

ثالثاً – مسألة الهيئات المعنية بالمتابعة

ثالثاً – ١ دراسة الوضع الراهن المتعلق بمتابعة اتفاقية عام ١٩٧٠

١٣– خلافاً للاتفاقيات الأخرى الخاصة بقطاع الثقافة (انظر البند ثالثاً – ٢)، لا تنص أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠ صراحةً على إنشاء هيئة معنية بالمتابعة. ومن ثم، ليس ثمة جمعية عامة للدول الأطراف، ولا لجنة دولية حكومية لضمان تطبيق هذه المعاهدة. وعليه، فإن متابعة الاتفاقية في الوقت الراهن تتم في إطار (أ) اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي، و(ب) اجتماع الدول الأطراف (الذي تُعقد دوراته لأغراض بعينها)، و(جـ) وبحكم الواقع، في إطار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

---

[٢] يتألف المؤتمر الدبلوماسي من ممثلين مفوضين من الدول. وفي إطار اتفاقية عام ١٩٧٠، تتمثل مهمة هؤلاء الممثلين المفوضين في مناقشة وضع بروتوكول واعتماده.
ملاحظة: تم إتباع إجراءات من هذا النوع فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(أ) المتابعة في إطار اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

١٤- تتم متابعة الاتفاقية استناداً إلى التقارير الوطنية التي تقدمها الدول بشأن تنفيذ هذه الوثيقة على المستوى الوطني[٣]. وحُددت وتيرة تقديم التقارير بفترة دورية مدتها أربع سنوات. وتُرفع هذه التقارير للمؤتمر العام (المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٧٠) من خلال ملخص جامع تقوم الأمانة بإعداده. أما الإجراءات المتعلقة بدراسة هذه التقارير فإنها تتم في إطار اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وحدها[٤]، وذلك وفق إطار المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس التنفيذي لإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات التي تضمن هذه اللجنة متابعتها[٥].

١٥- وفي الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي (أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، ووفقاً للجدول الزمني لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وعملاً بالقرار ١٨٤م ت/٢٥، قدمت المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي ملخصاً جامعاً للتقارير التي تُقدم كل أربع سنوات من قبل الدول الأعضاء[٦] بشأن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠[٧]. ويرد في هذه الوثيقة، التي أحيلت إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وصف لوضع تطبيق المعاهدة، فضلاً عن معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل ضمان تعزيز وتطبيق الاتفاقية المذكورة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠[٨].

(ب) اجتماع الدول الأطراف

١٦- لا تشمل اتفاقية عام ١٩٧٠ إنشاء هيئات رئاسية. ومع ذلك، وبناءً على طلب الدول، يمكن لأمانة اليونسكو تنظيم اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية للنظر في أغراض بعينها.

١٧- وقد عُقد اجتماع من هذا النوع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتم ذلك وفقاً للفقرة ٩ (ب) من القرار ١٦٥م ت/٦,٢ للمجلس التنفيذي وعملاً بالقرار ٣٢م/٢٤. وكان المجلس قد دعا المدير العام آنذاك إلى تنظيم اجتماع، على هامش المؤتمر العام، للدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتعين تقديم تقارير بشأنها.

(جـ) المتابعة بحكم الواقع في إطار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١٨- أُنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٧٨ لتتناول على وجه الخصوص حالات إعادة ورد الممتلكات الثقافية التي لا يمكن البت فيها من خلال اتفاقية عام ١٩٧٠، ولا عن طريق أي وثيقة متعددة أو ثنائية الأطراف. ولكن، وبحكم الواقع، أصبحت هذه اللجنة، خلال أربعة وثلاثين عاماً، الهيئة المعنية بمتابعة الاتفاقية:

---

(٣) لمزيد من المعلومات عن هذه التقارير الوطنية، انظر الوثيقة C70/12/2. MSP/5.

(٤) اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (٢٠٠٧)، في إطار تعزيز المهمة الأولى للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، إجراءات محددة لمتابعة تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا تتوافر لها أي آلية مؤسسية محددة (انظر الوثيقة ١٧٧م ت/٣٥ الجزء الأول (الملحق).

(٥) اليونسكو، الوثيقة ١٧٧م ت/٣٥ الجزء الثاني.

(٦) تم استلام ٤٨ تقريراً (انظر الوثيقة C70/12/2. MSP/5).

(٧) اليونسكو، الوثيقة ١٨٧م ت/٢٠ الجزء الثالث.

(٨) اليونسكو، الوثيقة ٣٦م/٢٥.

فاستناداً إلى المداولات الجارية من خلال اللجنة وإلى التوصيات التي تعتمدها الدول الأعضاء، تم في الواقع تنفيذ أحكام الاتفاقية وتبادل الممارسات الجيدة بشأنها. وهكذا فإن اللجنة قررت تنفيذ المشاريع التالية، وذلك وفقاً لمواد الاتفاقية:

- اعتماد مدونة أخلاقيات للمفاوضات بشان الممتلكات الثقافية (١٩٩٩).
- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي (التوصية ٥ للدورة ١٢، ٢٠٠٥).
- شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية (٢٠٠٧).
- تعزيز التعاون الدولي والتوعية والتدريب، ولا سيما من خلال نشر المطبوعات (دليل التدابير القانونية والعملية، الصادر في ٢٠٠٦ والخلاصة الجامعة، الصادرة في ٢٠١٠)، ومواد الفيديو (فيلم وأفلام الفيديو القصيرة، الصادرة في ٢٠١٠–٢٠١١).
- إجراءات التوسط والمصالحة (النظام الداخلي، في ٢٠١٠).
- إعداد أحكام نموذجية تحدد ملكية الدولة للممتلكات الثقافية (التوصية رقم ٣ الصادرة عن الدورة ١٦ للجنة في ٢٠١٠، وهي الأحكام التي اُعتمدت في ٢٠١١).

ثالثاً – ٢ دراسة آليات المتابعة الخاصة بالاتفاقيات الأخرى لقطاع الثقافة

١٩– تشمل كل اتفاقية من الاتفاقيات الخمس الأخرى لقطاع الثقافة آلية للمتابعة وهيئة رئاسية خاصة بها.

(أ) اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها (١٩٥٤ و١٩٩٩)

- اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي (تدعو المديرة العامة إلى عقد هذا الاجتماع مرة كل عامين[٩].
- اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الخاص باتفاقية لاهاي (تدعو المديرة العامة إلى عقد هذا الاجتماع بالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في سنة عقد المؤتمر العام).
- اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (تجتمع في دورة عادية يدعو إلى عقدها رئيس اللجنة بالاتفاق مع المديرة العامة كل سنة[١٠].

(ب) الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)

- الجمعية العامة للدول الأطراف (تجتمع في دورة عادية كل عامين أثناء المؤتمر العام).
- اللجنة الدولية الحكومية (تجتمع سنوياً في دورة عادية).

---

[٩] اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، المادة ٢٧،١.

[١٠] اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، النظام الداخلي، المادة ٣،٢.

(جـ) الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

- مؤتمر الدول الأطراف (يُعقد مرة واحدة على الأقل كل عامين[١١].
- الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (تُعقد مرة واحدة كل عام[١٢].

(د) الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)

- الجمعية العامة للدول الأطراف (تجتمع في دورة عادية كل عامين[١٣].
- اللجنة الدولية الحكومية (تجتمع سنوياً في دورة عادية).

(هـ) اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)

- مؤتمر الأطراف (يجتمع في دورة عادية كل عامين[١٤].
- اللجنة الدولية الحكومية (تجتمع سنوياً في دورة عادية[١٥].

ثالثاً – ٣ إنشاء الهيئات المعنية بالمتابعة: التعريف والموضوع والأسلوب

(أ) التعريف

٢٠– علاوة على قرار الدول الأطراف الخاص بتنقيح الأحكام الأساسية لاتفاقية عام ١٩٧٠ أو وضع بروتوكول لها، يمكن لهذه الدول أيضاً البت في ضرورة إنشاء هيئات ذات اختصاصات محددة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاقية المذكورة. وفي هذه الحالة، يجوز للدول الأطراف على وجه الخصوص تقرير إنشاء الهيئات التالية، وذلك على غرار الاتفاقيات الأخرى لقطاع الثقافة:

- جمعية للدول الأطراف، تُدعى للاجتماع وفق وتيرة يتعين تحديدها (كل أربع سنوات على سبيل المثال)؛
- لجنة دولية حكومية[١٦]، تُدعى للاجتماع وفق وتيرة يتعين تحديدها (كل عامين على سبيل المثال).

---

[١١] الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)، المادة ٢٣.

[١٢] النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، المادة ٤ (أ).

[١٣] الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، المادة ٤,٢.

[١٤] اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، المادة ٢٢,٢.

[١٥] اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)، المادة ٢٣,٢.

[١٦] تتحدد طبيعة اللجنة الدولية الحكومية وفق عدد الأعضاء المنضمين إليها والمهام الموكلة لهم؛ أي أن المقصود هو إنشاء لجنة دولية حكومية على غرار اللجان القائمة بالفعل في اليونسكو والتي أنشئت من أجل بعض الاتفاقيات الثقافية، أو إقامة لجنة توجيهية أو لجنة استشارية علمية وتقنية.

(ب) الموضوع

٢١- إن تحديد وتيرة للدعوة لاجتماع هذه الهيئات يوفر للدول الأطراف فرصة للاستفادة من تبادل ما يتوافر لديها من ممارسات جيدة تخص تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، فضلاً عن مناقشة الصعوبات المتعلقة بهذا التنفيذ. ومن الناحية العملية، تتيح دورات هذه الهيئات:

- دراسة التقارير الوطنية عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ (التي تقدم كل أربع سنوات في الوقت الحالي)؛
- تقييم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة والجمارك وغيرها؛
- تعزيز فعالية الاتفاقات الجديدة الثنائية/ المتعددة الأطراف أو إنشاء مثل هذه الاتفاقات؛
- مناقشة حالات ردّ الممتلكات الثقافية التي تدخل في إطار تطبيق هذه المعاهدة، وبالعكس، تحسين تنسيق العمل مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع، مما يفضي بالتالي إلى تحديد دور هذه اللجنة بشكل أفضل.

(جـ) الأسلوب

٢٢- يجوز إنشاء الهيئات المعنية بأساليب مختلفة من بينها:

(١) تعديل النظام الداخلي[١٧] لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الذي ينص على تحديد وتيرة اجتماع الدول الأطراف وإنشاء هيئة فرعية (لجنة دولية حكومية). وإذْ تأخذ الدول الأطراف بهذا الخيار، فإنها تتفادى الصعوبات الكامنة في الإجراءات المعقدة الخاصة بعملية تنقيح الاتفاقية أو اعتماد بروتوكول لها.

(٢) العمل كحل بديل على إعداد بروتوكول يُكمل بعض أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠ من جهة، وينص على إنشاء هذه الهيئات من جهة أخرى (جمعية عامة ولجنة دولية حكومية). وكما ورد في الفقرة ٩، ينبغي بالتالي أن تدعو الدول الأطراف إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إعداد هذا البروتوكول.

٢٣- وأيّاً كان الشكل الذي تتخذه الهيئة المعنية بالمتابعة، فإن الدول الأطراف يجب أن تناقش النقاط التالية وتتخذ قرارات بشأنها:

- التشكيل: عدد الأعضاء، والتوزيع الجغرافي، وإجراءات انتخاب الأعضاء، وغير ذلك؛
- المهمة: تعزيز مراعاة أحكام الاتفاقية، ومراقبة المواءمة مع هذه الأحكام أو مجرد توفير المعلومات؛

[١٧] انظر الوثيقة C70/12/2.MSP/3.

- تواتر وطريقة الدعوة إلى الاجتماعات/الدورات[١٨]؛
- الآثار المالية؛
- وضع نظام داخلي؛
- نظام التقارير.

٢٤- وفي الوضع الراهن، يعكس غياب هيئات رئاسية رسمية تخص اتفاقية عام ١٩٧٠ نقصاً في عملية المتابعة غير المكتملة لتنفيذ هذه الوثيقة القانونية الدولية. ففي عام ١٩٧٠، لم تعتبر الدول أن ثمة فائدة في النص على إنشاء مثل هذه الآليات. ومع ذلك، وبعد مضي اثنين وأربعين عاماً، تطالب ١٢٢ دولة طرفاً صراحة بضمان إجراء متابعة أكثر انتظاماً وإحكاماً لتطبيق الاتفاقية على المستوى الدولي، بل وعلى المستوى الوطني أيضاً. وعليه، فإن عقد اجتماعات في إطار دورات المؤتمر العام أو إنشاء لجنة معنية على وجه الخصوص بمتابعة اتفاقية عام ١٩٧٠ يمكن أن يكون لهما فائدة.

٢٥- وبالنظر إلى ما تقدم، قد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

رابعاً – مشروع القرار 2.MSP 6

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ – *وقد درس الوثيقة C70/12/2.MSP/6؛*

٢ – *يوجه* الشكر إلى الأمانة على العمل الذي أنجزته؛

٣ – *ويقرر* ...

[١٨] يتم، بوجه عام، عقد اجتماعات/دورات الهيئات الفرعية أثناء المؤتمر العام أو في نهايته، حيث أن ممثلي معظم الدول الأعضاء في اليونسكو حاضرون.